وما وصفتُ مِنْ ألا يَرِثَ المُسلمَ إلا مسلمُ حرٌّ غيرُ قاتلٌ عَمْداً مَا لاَ اختلافَ فيه بَيْنَ أحدٍ مِن أهل العلم حفظتُ عنه بِبَلدنا ولا غَيْرِهِ .

وفي اجتماعهم على ما وَصَفْنَا مِنْ هذا حجةٌ تَلْزمهم [ص 173] ألا يَتَفَرَّقوا في شيء مِنْ سُنَنِ رسولِ ا بأنَّ سننَ رسول ا إذا قامتْ هذا المَقام فيما لِلَّهِ فيه فرضٌ منصوص فدلتْ على أنه على بعضِ من لَزِمَهُ اسمُ ذلك الفرْضِ دون بعض : كانت فيما كان مِثْلَه مِن القُرَآن : هكذا وكانت فيما سَنَّ النبيُّ فيما ليسَ فيه حُكْمٌ منصوص : هكذا